



(٧٩)

٢٠١٣/٩/٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حظر استيراد اللحوم ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي) ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على أمانة الأعضاء

عبدالله
٢٠١٣/٩/٥



اقتراح بقانون
في شأن حظر استيراد اللحوم ما لم تكن
مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي)

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٩م في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

" يحظر استيراد اللحوم والذبائح بجميع أنواعها ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي) صادرة من أحد المراكز الإسلامية المعتمدة بالخارج ومصداقاً عليها من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت . "

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون في شأن حظر استيراد اللحوم ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي)

لما كانت وزارات الدولة باختصاصاتها المتنوعة هي المعنية بتوجيه دخول البضائع وتحديد ما هو مسموح وما هو ممنوع من الدخول إلى دولة الكويت ، وما كانت بلدية الكويت تستوجب إرفاق شهادات ذبح حلال مع اللحوم والذبائح المستوردة التي تصدر من مراكز وجهات إسلامية ، وبما أن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية هي المعنية بمتابعة التطورات التي تمر بها هذه المراكز الإسلامية لما لها من علاقة وثيقة بها جاء هذا الاقتراح بقانون والذي ينص في مادته الأولى على حظر استيراد اللحوم والذبائح بجميع أنواعها ما لم تكن مصحوبة بشهادة (ذبح إسلامي) صادرة من أحد المراكز الإسلامية المعتمدة بالخارج ومصداقاً عليها من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت .